ويجوز الخطبة قبل الصلوة ونكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدرك
في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر
للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه
اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع
ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو
يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره بل انما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز
الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف
المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد
الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة مسبوق بركعة يقرأ
في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان
اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الضحى
الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وندب
لمن اراد ان يضحي تأخير تعليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير
الكراهية لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم الاظفار
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل

ففي خمسة

ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر
هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا
ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان
خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء شرعي فقيل مندوب ولا مكروه
وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق يكبر عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثرون
على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة اديت بجماعة
مستحبة فهذا كله عند ابي ح مقيم فلا يجب على مسافر ولا على عبد ولا على المرأة الا اذا اقتدى في المصر
بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد
ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب
على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه من فجر عرفة عندنا وعند مالك من ظهر يوم النحر وآخره عصر
يوم النحر عند ابي ح فيكون ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا
وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر الى آخره
مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل
ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج
لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه

الى نهج التكبير

Copyright © King Saud University